هـل يجـوز للطفـل الرضيـع أن يتـزوج مـن بنـات المرضعة

السؤال: س410 امرأة أرضعت ابن أختها مع إحدى بناتها، فهل يجوز لذلك الطفل الرضيع أن يتزوج من بنات المرضعة الأخر غير من رضعت معه؟ الجواب:- لا يجوز ذلك، فإن هذا الراضع قد صار من أولادها، فهو أخو جميع أولادها من ذكور وإناث، سواء من كان أكبر من الطفل أو أصغر منه، حيث أن المرضعة تكون أم الطفل، وزوجها في ذلك الوقت أباه، وأولادهما أخوته ذكورا وإناثا ، فلا يتزوج من بناتها ، ولا من بنات زوجها، ولا من بنات أولادهما.